قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ إلى ١١ و١٤ و١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على :

(١) موظفى المؤسسات والهيئات العامة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار إليها من تطبيق أحكام هذا القانون .

(٢) موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(٣) موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح .

مادة ٢ — يحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو ممن يتولى الإدارة فيها حسب الأحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، و بالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما و بإصدار قرارات الوقف عن العمل .

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام المواد التالية تسرى على موظفى المؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها فى المادة ١ أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ — تسرى الأحكام الخاصة بالموظفين من الدرجة الثانية فما دونها فيما يتعلق بتشكيل المحكمة التأديبية والجزاءات التى توقعها على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الذين لا تجاوز مرتباتهم ثمانين جنيها شهريا .

أما من تجاوز مرتباتهم القدر المذكور فتسرى بالنسبة اليهم فى هذا الشأن الأحكام الخاصة بالموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها .

مادة ٥ — يكون تشكيل المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١ على الوجه الآتى :

مستشار أو مستشار مساعد من مجلس الدولة ... ... رئيسا
نائب من مجلس الدولة ... ... } عضوين
موظف من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن الدرجة الثانية ...

مادة ٦ — الجزاءات التى يجوز للمحاكم التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة توقيعها هى :

(١) الإنذار .
(٢) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين .
(٣) خفض المرتب .
(٤) تنزيل الوظيفة .
(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء منشآت الطيران الأجنبية التى تعمل طائراتها فى إقليم مصر والخارج من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من هذا القانون إذ قررت الدول التابعة لها معاملة منشآت الطيران فى إقليم مصر بالمثل "

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩

بمنح إعانة للجمعية المصرية للقانون الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمنح الجمعية المصرية للقانون الدولى إعانة قدرها ٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه) سنويا

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر